

4968 - حكم خصم مصاريف زواج أحد الورثة من نصيبه في

التركة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول سماحة الشيخ حول الموضوع تقريبا والذي صرف مبلغ اربع الاف جنيهه في زواجي. ولي اخت تم زواجها وصرف عليها في مبلغ عشرة الاف جنيهه مصري. فهل يحق لها المطالبة في الميراث بعد وفاة الوالد - [00:00:00](#)

اعطوها مي رأسها ولا تقطعوها ميراسها لان السابقة شيء اخر واذا اردتم مطالبتها بشيء ما اعطاها لانها زادها عليكم هذا شيء يحكم بينكم فيه الحاكم الشرعي يحكمون احد العلماء المعروفين بالعلم والفضل وينظر في ذلك. وان سمحتم عنها واعطيتموها الميراث فهو خير لكم - [00:00:19](#)

واحسنوا في العاقبة ان شاء الله. ومن عفا واصلح فاجره على الله رحم صلة المطلوبة وانتم على خير. جزاكم الله يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من احب ان يبسط له في رزقه - [00:00:44](#)

وان ينسأ له في اجله فليصل رحمه وهي رحم لكم اذا سمعتم عنها فذلك وان حكمتموها عند عالم من علماء الشرع المعروفين بالخير والعلم والفضل يحكم بينكم فلا بأس جزاكم الله خيرا واحسن - [00:00:58](#)